هذا شرح الستين
مسيلة في علم الفقه تاليف العالم
العلامة الشيخ الرملي نفعنا
الله بعلومه في الدنيا والآخرة يارب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد النبي
الامي وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا
والحمد لله رب
العالمين
امين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هذا شرح الشهاب احمد بن حمزة الرملي المتوفى سنة ٩٥٧

١٥٢٢ فقه شافعي
١٥٦٩٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الشيخ الامام العالم العلامة وحيد دهره وفريد عصره خاتمة الفقها والمحدثين وبقية النحويين والاصوليين محيي دين رب العالمين شهاب الملة والدين احمد بن احمد بن حمزة الرملي الانصاري الشافعي تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته وادام النفع بعلومه وبركته امين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا تعليق على المقدمة المعروفة بالستين مسيلة المنسوبة للشيخ الامام العالم العامل ابي العباس احمد الزاهد تغمده الله برحمته يحل الفاظها ويتمم مفادها واسال الله من فضله الجزيل ان ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل بسم الله الرحمن الرحيم بدا المصنف بالبسملة اقتدا بالكتاب العزيز وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع رواه ابو داود وغيره ومعنى ذي بال اي حال يهتم به شرعا ومعنى قوله اقطع اي ناقص وقليل البركة هذا بيان ما لا بد منه اي ما لا يستغنى عن معرفته من الفروض جمع فرض وهو والواجب مترادفان الا في الحج فان الفرض فيه بمعنى

الركن والسنة ولما كانت الفروض قد تطلق في كتب الفقه على الاركان دون الشروط اشار المصنف الى دفع الايهام بقوله الواجبة على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه هو الامام الاعظم المجتهد ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ويلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف قال صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة اراد بالعلم المعرف بالالف واللام علم العمل الذي هو مشهور الوجوب على المسلمين لا غير وفي احياء العلوم كلام ابن عباس رضي الله عنهما بعد الحديث اشارة الى ذلك وقال الفضيل ابن عياض في معناه كل عمل كان عليك فرضا فطلب علمه عليك فرض وما لم يكن العمل به عليك فرضا فليس طلب علمه عليك بواجب وقال ابن عباس رضي الله عنهما كفاك من علم الدين اي الشريعة ان تعرف ما لا يسعك جهله اي ما لا بد لك من معرفته في اقامة مفروضات الدين ويكفي في ذلك معرفة احكامها الظاهرة ولا يجب معرفة دقائقها فالظاهرة نحو تعلم كلمتي الشهادة وفهم معناهما بحيث يجزم باعتقاده وتعلم واجبات الطهارة والصلاة وتعلم الصوم بان

تقليد والتقليد الاخذ بقول الغير ولا تعرف من اين اخذه

يعلم ان وقته من طلوع الفجر الى غروب الشمس
وان الواجب فيه النية والامساك عن المفطرات
من اكل وجماع ونحوها وان ذلك يستمر الى روية
الهلال او تمام العدد ويتعلم واجبات ما لزمه
من الزكاة وتعلم كيفية الحج اذا عزم على فعله بان
يعلم اركانه وواجباته والدقيقة نحو معرفة حكم مالو
اثمر نخل او كرم مرتين فى عام واحد من انه لا يضم
احداهما الى الاخرى فى نصاب الزكاة وقال العلما
رحمهم الله تعالى من صلى جاهلا بكيفية الوضوء
والصلاة لم تصح صلاته وفى نسخة عبادته
وان صادف اي وافق الصحة فيهما اي فى الوضو
والصلاة ونحوهما وذلك لفوات شرطها لان العلم
بالعبادة من وضوء وصلاة ونحوهما شرط فى صحتها
فى صحتها ومتى انتفى الشرط انتفى وقال صلى الله عليه وسلم
من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين رواه
البخاري ومسلم وقال صلى الله عليه وسلم ما عبد
الله بافضل من فقه فى الدين رواه الترمذي وغيره
قواعد الايمان القواعد جمع قاعدة وهي قضية
كلية يتعرف منها احكام جزئياتها والايمان التصديق
بكل ما علم بالضرورة مجيء الرسول به من عند الله ولا
يعتبر الا مع التلفظ بالشهادتين من القادر ستة

سبحانه

سبحانه وتعالى ثمانية يجب على العبد ان يعلمها
بقلبه لما كان اول واجب على العبد معرفة الله تعالى
شرع المصنف يتكلم على اتصافه تعالى بالصفات الثمانية
وهي ان الله سبحانه وتعالى حي قادر على كل شئ
متكلم بكلام نفسي ازلي اي قايم بذاته سبحانه
وتعالى سميع بصير عالم بكل شئ مريد والارادة
صفة تخصص احد طرفي الشئ من الفعل والترك
بالوقوع باق اي مستمر الوجود وقد جمع بعضهم
هذه الصفات الثمانية فى قوله حياة وعلم قدرة
وارادة كلام وابصار وسمع مع البقا
قواعد الاسلام خمس شهادة ان لا اله الا الله
اي لا معبود بحق الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان
وحج البيت من استطاع اليه سبيلا
وسياتى الكلام على الاربعة الاخيرة فى محلها والاستنجا
واجب من كل خارج معتاد كبول وغائط او نادر
كدم وقيح من السبيلين اي القبل والدبر يعنى
منهما او من احدهما ملوث خرج به غير الملوث
كريح ودود بلا لوث فلا يجب الاستنجا منهما على
الاصل فى ازالة النجاسة بماء او حجر لانه صلى الله
عليه وسلم جوز الاستنجا به حيث فعله وامر

بفعله والمراد بقوله او حجر وجوب ثلاث مسحات
بثلاثة احجار او بثلاث اطراف حجر فان لم يحصل
الانقا بالثلاثة وجب الانقا ويسن الايتار وقد
علم من كلام المص ان غير السبيلين ليس كالسبيلين
فيما ذكره وهو كذلك لان الخارج من غيرهما يتعين
فيه الما او ما يقوم مقامهما في الاكتفا به من كل
جامد طاهر قالع غير مطعوم ولا محترم ولا
مبتل كالخزف والخشب لحصول الغرض به وخرج
بالجامد المايع غير الما الطهور كما الورد وبالطاهر
النجس والمتنجس وبالقالع غيره كالقصب الاملس
وبغير مطعوم المطعوم والمحترم وشرط اجزا
الحجر وما في معناه من الجامد المذكور ان لا يجف الخارج
النجس ولا ينتقل عن الموضع الذي استقر فيه
عند الخروج ولا يطرا عليه اجنبي ويقول ندبا عند
ارادة دخول الخلا بسم الله اللهم اني اعوذ بك
من الخبث والخبائث للاتباع والخبث بضم الخا
والبا جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد
بذلك ذكور الشياطين واناثهم واذا خرج قال ندبا
غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى
وعافاني من البلا للاتباع ويقدم يساره عند
الدخول ويمينه عند الخروج وفروض الوضوء

الاول
ستة النية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات ومحلها القلب لان النية القصد فلا يكفي مع
غفلة القلب وبين النطق بها ويجب مقارنتها
بغسل اول جزء من الوجه لتقترن بغسل اول جزء
من الواجبات ومن كيفيتها ان يقول نويت رفع
الحدث او استباحة الصلاة او نحوها مما يفتقر
الى الوضوء او اداء فرض الوضوء او اداء الوضوء او الوضوء
ولو وجدت النية في اثنا غسل الوجه دون اوله كفت
ووجب اعادة المغسول قبلها فوجوب قرنها بما ذكر ليعتد
به وقول المص اوله ساقط في بعض النسخ والثاني
غسل الوجه قال الله تعالى فاغسلوا وجوهكم
وهو من منابت شعر الراس المعتاد الى منتهى
الذقن بذال معجمة وهو مجتمع اللحيين وهما العظمان
اللذان عليهما الاسنان السفلى طولا واراد بقوله
المعتاد ان موضع الغمم وهو ما ينبت عليه الشعر
من الجبهة داخل في حد الوجه وان موضع
الصلع وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الراس
ليس من الوجه ومن وتد الاذن الى وتد الاذن
عرضا والمراد ظاهر ما ذكر اذ لا يجب غسل باطن
العين ولا يستحب والمراد بوتد الاذن الذي بينهما
ما يلي الصدغ ويجب غسل جزء من راسه

فقط وحد الوضوء استعمال الماء في اعضاء مخصوصة مفتتحا بنية

بفتح اللام

وتحت حنكه وذقنه وسائر ما عبط بوجهه
ليتحقق غسل جميعه ويجب غسل كل هدب
وحاجب وشارب وعنفقة وعذار ولحية
خفيفة شعرا وبشرا اي ظاهرا وباطنا ويجب
غسل ظاهر ما استر سل من لحية كثيفة
لرجل واخرج عن حد الوجه ولا يجب غسل باطنه
لعسر ايصال الما اليه والخفيفة ما ترى بشرتها في
مجلس التخاطب والكثيفة ما تمنع روية ذلك واللحية
هي الشعر النابت على الذقن خاصة ومثل اللحية فيما
ذكر العارضان وهما المنحطان عن القذار المحاذي للاذن
والثالث غسل يديه مع مرفقيه والمرفق اسم لمجموع
العظمين قال الله تعالى وايديكم الى المرافق
والرابع مسح القليل من الراس او من شعر
لا يخرج عن حد الراس لو مد اي الشعر قال الله
تعالى وامسحوا براوسكم ولو غسل بدل مسحه
كفى لاجزاه اما الشعر الذي يخرج عن حد الراس بالمد
فلا يكفي المسح عليه والخامس غسل رجليه مع
كعبيه من كل رجل والكعبان هما العظمان الناتئان
من الجانبين عند مفصل الساق والقدم قال الله
تعالى وارجلكم الى الكعبين والسادس الترتيب
كما ذكره من البداءة بغسل الوجه ثم غسل اليدين

ثم مسح الراس ثم غسل الرجلين للاتباع فلو نسي
الترتيب لم يصح الوضوء وشروط الوضوء الاسلام
والتمييز والما الطهور وعدم ما يمنع وصول الما الى
البشرة وعدم الحيض والنفاس ومعرفة كيفية الوضو
كنظيره الاتي في الصلاة وما سوى ذلك اي
سوى الفروض المذكورة سنن للوضوء من
تسمية اول الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم
توضوا بسم الله اي قايلين ذلك وغسل
كفيه ثلاثا للاتباع ومضمضة واستنشاق
واقلهما جعل الما في فمه وانفه ومسح جميع الراس
ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بما جديد
وغير ذلك كتخليل اللحية الكثة وتخليل الاصابع
وتثليث الغسل والمسح وتقديم اليمنى وتطويل الغرة على اليسرى واطالة
وهو غسل ما فوق الواجب من الوجه واطالة التحجيل
وهو غسل ما فوق الواجب من اليدين والرجلين
والموالاة بين الاعضاء في التطهير ويبطله اي الوضوء
خمسة الاول الخارج من السبيلين يعني من احدهما
احدهما سوا الخارج المعتاد والنادر فانه لا يبطل
الوضوء والثاني نوم غير الممكن مقعدته من الارض
او الدابة او غيرهما لقوله صلى الله عليه وسلم العينان
وكا السه فمن نام فليتوضا رواه ابو داود وغيره

الكثيفة

قال الله تعالى او جا احد منكم من الغايط
وبيستثنى المني صح

والعينان كناية عن اليقظة والوكا بالمد ما يشد
به من خيط او غيره والسه الدبر والمعنى ان
اليقظة هي الحافظة للدبر عن ان يخرج منه
شي لا يشعر به وخرج بما ذكره نوم المتمكن مقعدته
فانه لا يبطل الوضو والثالث الغلبة على العقل
بسكر او جنون او اغما لان الذهول بها ابلغ
من الذهول بالنوم والرابع لمس بشرة المراة
لما كانت المراة قد تطلق على الانثى مطلقا دفع
ذلك بقوله الكبيرة غير المحرم بشرة الرجل ولو
كانت عجوزا لا تشتهى او ميتة لقوله تعالى او لا
مستم النسا فيبطل بذلك وضو اللامس
والملموس والبشرة ظاهر الجلد وخرج بها الشعر
والسن والظفر فان لمسها لا يبطل الوضو وخرج
بالكبيرة الصغيرة وهي التي لم تبلغ حد الشهوة
فان لمسها لا ينقض الوضو وكذلك لمس المراة
صغيرا لا يشتهى وخرج بغير المحرم المحرم فان
لمسها لا ينقض الوضو وهي من حرم نكاحها
على التابيد بسبب مباح لحرمتها واحترز
بالتابيد عمن يحرم جمعها مع الزوجة كاختها
وعمتها وبالمباح عن ام الموطوة بشبهة
وبنتها فان كل منهما تحرم عليه

على التابيد

على التابيد وليست بمحرم له لعدم اباحة السبب
اذ لو وطي بشبهة المحل كالجارية المشتركة او
لشبهة الطريق كالجارية المشتراة بشرا
فاسد احرام والوطي بشبهة الفاعل كمن ظن
انها زوجته فان ذلك لا يوصف باباحة ولا
تحريم واحترز بحرمتها عن الملاعنة فان تحريمها
للتغليظ لا لحرمتها والخامس مس الذكر او الفرج
وحلقة الدبر بباطن الكف وبطون الاصابع من نفسه
اي الماس يعني مس الذكر او الفرج او حلقة
الدبر من نفسه او غيره من الادمي لقوله صلى
الله عليه وسلم من مس ذكره وفي رواية فرجه
فليتوضا واذا ثبت النقض في فرج نفسه
بالنص ففي مس فرج غيره بطريق الاولى
لانه افحش وسوا في ذلك الصغير والكبير
والحي والميت والذكر الاشل واليد الشلا والمراد
بباطن الكف وباطن الاصابع ما يستر عند انطباق
الراحتين مع تحامل يسير وخرج بذلك حرف الكف
ورؤس الاصابع وما بينهما فانها لا تبطل الوضو
اما مس الذكر او الفرج او حلقة الدبر من
البهيمة فلا ينقض الوضو وفروض الغسل
الواجب بحيض او نفاس او جنابة

بخروج مني او دخول حشفة او قدرها من فاقدها
في الفرج النية كان ينوي الجنب رفع الجنابة
والحايض رفع الحيض والنفساء رفع النفاس او ينوي
كل استباحة الصلاة او نحوها مما يفتقر الى الغسل
او اداء فرض الغسل او اداء الغسل ويجب قرن النية
باول مغسول من البدن وايصال الماء الى جميع
بدنه وشعره وبشره حتى ما تحت قلفة
غير المختون وباطن اذنيه وصماخيه وفي
نسخة وصماخيهما وخرق فيهما يعني في اذنيه
وباطن سرته واليته وفي نسخة وبين
اليتيه وحتى ما يظهر من فرج المراة عند
قعودها لقضاء الحاجة وازالة النجاسة
من على بدنه ان كانت اي النجاسة
عليه وظاهر عطف المص هذا على ما قبله
انه فرض مطلقا وليس كذلك بل محل هذا اذا
لم تزل النجاسة بالغسلة الواحدة والا
فالاصح الاكتفاء بغسلة واحدة للنجاسة والحدث
خلافا للرافعي ووصف المص الغسل بالواجب
نظرا الى انه كلامه في بيان ما لا بد منه والا
فالغسل المسنون كالواجب فيما ذكره وما سوى
ذلك سنن للغسل من تسمية اوله

وغسل كفيه ثلاثا ومضمضة واستنشاق
وهكذا الى تمام الوضو وفي نسخة ووضوء
وغير ذلك كتدليك بدنه وتثليث وغسل
راسه اولا ثم شقه الايمن ثم الايسر ويحرم
بالحدث خمسة اشيا اولها الصلاة
بانواعها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل
الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا
وفي معنى الحديث [الصلاة] سجدة التلاوة والشكر
وثانيها الطواف بانواعه لانه بمنزلة الصلاة
كما ورد في الحديث وثالثها خطبة الجمعة
لانها في معنى الصلاة ورابعها مس المصحف
لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وخامسها
حمله اي المصحف لان الحمل ابلغ من المس
الا ان يكون تابعا كان يحمل امتعة فيها مصحف
ومثل المصحف فيما ذكر ما كتب للدراسة كاللوح
ويستثنى الصبي المحدث فانه لا يمنع من
مس المصحف واللوح ولا من حملهما ويحرم
بالجنابة ثمانية اشيا ما يحرم بالحدث وهي
الخمسة المتقدمة وسادسها قراءة القران
ولو بعض اية لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقرا
الجنب ولا الحايض شيئا من القران الا

ما استثني منه اي من القران كالتسمية
عند ابتدا الاكل ونحوه والحمد لله رب العالمين
عند تمام الاكل وانا لله وانا اليه راجعون عند
المصيبة وعند الركوب الى الدابة سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين بقول ذلك بقصد التبرك فقط او بلا قصد شي
او لا يقصد شيا من القران اما اذا قصد القران وحده
او مع الذكر فانه يحرم وسابعها وثامنها المكث
في المسجد والتردد فيه اي في المسجد بخلاف
عبوره فانه جايز لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري
سبيل وخرج بالمسجد الرباط ومصلى العيد
ونحوهما فلا يحرم المكث فيهما ولا التردد فيه ويغتفر
المكث في المسجد والتردد فيه لضرورة كان
احتلم فيه ولم يخرج لخوف او نحوه ويحرم
بالحيض ومثله النفاس عشرة اشيا ما حرم
بالجنابة وهي الثمانية المتقدمة وتاسعها الصوم
بالاجماع ويجب قضاوه بخلاف الصلاة وعاشرها
الطواف لتضررها بطول المدة لان زمان الحيض
والنفاس لا يحسب من العدة وقول المص ويحرم
بالحيض الخ ساقط في بعض النسخ ومما يحرم
بالحيض والنفاس ايضا الوطئ والاستمتاع بما بين
السرة والركبة واقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة

عشر

عشر يوما وغالبه ست او سبع واقل الطهر
بين الحيضتين خمسة عشر يوما واقل
النفاس لحظة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون
يوما ويبيح التيمم وجود العذر من مرض مخوف
ونحوه كان يخاف من استعمال الماء على منفعة
عضو او يخاف حدوث مرض مخوف او
حصول شين فاحش في عضو ظاهر كالوجه واليدين او يخاف طول مدة البرء
او بطا البرء او كان يخاف ان قصد الماء الذي
بقربه على نفسه او مال او انقطاعا عن رفقة
او فوات وقت الصلاة او وجد الماء يباع باكثر
من ثمن مثله في ذلك الزمان والمكان او
وجده واحتاج اليه لعطش حيوان محترم
في الحال او الاستقبال او احتاج الى ثمنه لدين
او ماونة سفر او نفقة حيوان محترم
والعجز عن استعمال الماء كان لم يجد الماء
واذا كانت العلة في عضو ولا ساتر عليه
غسل الصحيح من ذلك العضو وتيمم عن
عليله وقت غسله ان لم يكن حدثه
اكبر والا فلا ترتيب بين الغسل والتيمم وان كان
عليه ساتر وخاف من نزعه شيا مما سبق
وجب زيادة على ما تقدم مسح جميع الساتر

بالما وشروطه اي التيمم دخول الوقت لفعل
الصلاة ونحوها فلو تيمم شاكا في دخول
الوقت لم يصح تيممه لانه طهارة ضرورة ولا
ضرورة قبل الوقت والطلب للما بعد دخول
الوقت ان احتاج اليه اي الى الطلب بان لم يتيقن
عدم الما فيجب طلبه مما جوز وجوده فيه اما
اذا لم يحتج الى الطلب بان تيقن عدم الما او كان تيمم
لانه طهارة لمرض او نحوه فانه يتيمم بلا طلب الما
والتراب الطهور بجميع انواعه ومن شانه ان
يكون له غبار يتعلق بالوجه واليدين كما يوخذ
مما ياتي قال الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا
طاهرا وخرج بقوله التراب النورة والزرنيخ
والرمل الذي لا غبار فيه والمختلط بدقيق ونحوه
فلا يصح التيمم بشي من ذلك وخرج بقوله الطهور
التراب المتنجس وكذا المستعمل وهو ما بقي من عضوه
بعد مسحه او تناثر عن عضوه بعد ان مسه فلا
يصح التيمم بشي من ذلك وفروضه اي التيمم اي
يعني اركانه اربعة اولها نية استباحة الصلاة
او نحوها مما يفتقر استباحته الى الطهارة كطواف
وحمل مصحف وسجدة تلاوة او شكر ويجب
قرن النية بالنقل واستدامتها الى مسح شي

من

شي من الوجه ثم ان نوي استباحة فرض
ونفل او فرض ابيح له الفرض والنفل او نوى
استباحة الصلاة او النفل ابيح له النفل
لا الفرض الا صلاة الجنازة وخرج بنية
الاستباحة نية رفع الحدث او فرض التيمم
او التيمم المفروض فانهما لا تكفي وثانيهما وثالثها
مسح الوجه واليدين مع المرفقين على
وجه الاستيعاب بضربتين قال الله تعالى
فامسحوا بوجوهكم وايديكم ورابعها
الترتيب بان يمسح وجهه اولا ثم يمسح
يديه ومن فروض التيمم ايضا نقل التراب
الى العضو الممسوح وضربتان ضربة
للوجه وضربة لليدين وسننه اي التيمم
التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى
واعلا وجهه على اسفله وتخفيف التراب
من الكفين ان كان كثيرا بان ينفضهما او ينفخه
عنهما بحيث لا يبقى الا قدر الحاجة والولا
والموالاة وهي التتابع وغير ذلك كتفريق
اصابعه اول كل ضربة ونزع خاتمه في الضربة
الاولى واما نزعه في الضربة الثانية فواجب
وقوله وسننه الخ ساقط في بعض النسخ

ويبطله اى التيمم ما ابطل الوضوء وهى الخمسة المتقدمة
التى هى اسباب الحدث ومما يبطل التيمم تجويز
المتيمم لفقد الماء وجود الماء خارج الصلاة او قدرته
على الماء فى اثناء الصلاة لا تسقط بالتيمم كان تيمم فى
مكان يغلب فيه وجود الماء ومما يبطله ايضا الردة
ويتيمم لكل فريضة وان لم يحدث لفعل الصلاة فلا يجوز
الجمع بتيمم واحد بين فريضتين كصلاتين او طوافين
او صلاة وطواف او خطبة الجمعة وصلاتها ويصلى
اي التيمم ما شاء من النوافل قبل الصلاة وبعدها
فى الوقت وبعده لان النفل لا ينحصر فخفف فيه
وصلاة الجنازة كالنفل فيجوز الجمع بتيمم واحد بين فريضة
وصلاة جنازة وحكم نفل غير الصلاة فيما ذكره المصنف
وفى نسخة بدل قوله غير الصلاة الخ قيل وبعده
واما الصلاة فشروط وجوبها اربعة اولها الاسلام
فلا تجب على الكافر الاصلى وجوب مطالبة بها فى
الدنيا لانها لا تصح منه لكن يعاقب عليها فى الآخرة
واما المرتد فلا تسقط عنه الصلاة بالردة وتجب
عليه اذا عاد الى الاسلام قضاء ما فاته فى زمن
الردة نعم لا تقضى المرأة المرتدة زمن حيضها او نفاسها
فى الردة وثانيها البلوغ فلا تجب على غير البالغ
لكن تجب على وليه ان يامره بالصلاة لسبع

سنين

ثم نفل الصلاة
وكل ما يخرج من السبيلين نجس الا المنى
وغسل الابوال والارواث واجب
الا بول الصبى الذى لم ياكل الطعام
فانه يطهر برش الماء عليه ولا يعفى
عن شئ من النجاسات الا اليسير
من الدم والقيح وما لا نفس له سائلة
اذا وقع فى الاناء ومات فيه لا ينجسه
والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير
وما تولد منهما او من احدهما والميتة كلها
نجسة الا السمك والجراد والآدمى
ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير
سبع مرات احداهن بالتراب ويغسل
من سائر النجاسات مرة تاتى عليه
والثلاث افضل واذا تخللت الخمرة
بنفسها طهرت وان خللت بطرح شئ
فيها لم تطهر مح واما الصلاة

سنين بشرط التمييز ويضرب على تركها لعشر
سنين وثالثها العقل فلا تجب على من زال عقله
بجنون او اغماء او نحوهما لقوله صلى الله عليه وسلم
رفع القلم عن ثلاث عن الصبى حتى يبلغ وعن
النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق
نعم من زال عقله بسبب تعدى به كان شرب
مسكرا او دواء مزيلا للعقل عالما به مختارا وجب
عليه قضاء ما فاته فى ذلك الزمن لكن لا تقضى المرأة
زمن حيضها او نفاسها فى ذلك الزمن ورابعها
النقاء من الحيض والنفاس فلا تجب على الحائض
والنفساء لعدم صحتها منهما وقوله وشروط
وجوب الصلاة الخ ساقط فى بعض النسخ
وشروط صحتها اى الصلاة ثمانية اولها
التمييز وهو الذى يفهم الخطاب ويرد الجواب
فلا تصح صلاة غير المميز وثانيها معرفة فرضيتها
اى الصلاة المفروضة فلا تصح صلاة من جهل
ذلك وثالثها تمييز فرائضها اي الصلاة من
سننها فلو لم يميز ذلك لم تصح صلاته الا ان
يعتقد ان جميع افعالها فرض او يعتقد العامى
ان بعضها فرض وبعضها سنة بشرط ان لا
يقصد النفل بفرض ورابعها معرفة دخول

فرضيتها
فرايضها
من سننها اصح

بفرض نفلا

الوقت يقينا او ظنا أي العلم بدخول الوقت او ظنه
فمن صلى بدون ذلك لم تصح صلاته وان وقعت
في الوقت وخامسها ستر العورة بما يمنع ادراك لون
البشرة ولو كان خاليا في ظلمة فاذا تركه مع القدرة
عليه لم تصح صلاته وعورة الرجل يعني الذكر ولو عبدا
والامة يعني من فيها رق ما بين السرة والركبة لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا زوج احدكم امته عبده او اجيره
فلا ينظر الى عورتها والعورة ما بين السرة والركبة
والحقت الامة بالرجل وقضيت كلام المص ان السرة
والركبة ليستا من العورة وهو كذلك وعورة الحرة جميع
بدنها الا الوجه والكفين ظهرا او بطنا الى الكوعين
لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال
ابن عباس وابن عمر وعايشة رضي الله عنهم
هو الوجه والكفين وسادسها استقبال القبلة
اي الكعبة بالصدر فلو تركه القادر عليه لم تصح صلاة
الا في شدة الخوف فلا يشترط الاستقبال فيها والا
في نفل السفر المباح الى مقصد معلوم فلا يشترط
الاستقبال فيه الا في احرام ماش وركوعه وسجوده
والا في صلاة الراكب في مرقد والا في احرام الراكب
في غير ما ذكر ان سهل الاستقبال فيه عند القدرة
واستثناء هذين الشيئين ساقط في بعض النسخ

وسابعها

وسابعها طهارة البدن عن الحدث الاكبر والاصغر
عند القدرة فلو لم يكن متطهرا عند احرامه لم
تنعقد صلاته وان احدث في اثنا صلاته بطلت
اما عند العجز بان لم يجد ماء ولا ترابا فيجب عليه ان يصلي
الفرض ويعيده وثامنها طهارة الثوب وموضع
الصلاة عن النجس الذي لا يعفى عنه فلا تصح الصلاة
مع النجس المذكور في واحد منها اما النجس الذي
يعفى عنه فتصح الصلاة معه وذلك كدم البراغيث
وروث الذباب ودم الدماميل والجراحات
والقيح والصديد واعلم ان الاسلام شرط
في كل عبادة تفتقر الى نية من صلاة وغيرها حتى
لو ارتد في اثنا صلاته بطلت ولم يذكره
المص لعدم اختصاصه بالصلاة ولوضوحه وفروض
الصلاة اي اركانها ثمانية عشر الاول النية بالقلب
لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
ويجب ان ينوي في الفريضة ثلاثة اشيا قصد فعل
الصلاة وتعيينها من صبح او ظهر او غيره ونية الفرضية
والثاني تكبيرة الاحرام وهي الله اكبر ولا تضر زيادة
لا تمنع الاسم كالله الجليل اكبر ويجب قرن النية
باول تكبيرة الاحرام واستصحابها الى اخرها
والثالث القيام للقادر في الفرض لقوله صلى

الله عليه وسلم لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل
قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى
جنب فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا
الا وسعها وخرج بالقادر العاجز فيصلي على حسب
حاله فيصلي قاعدا فان عجز صلى مضطجعا على جنبه
فان عجز صلى مستلقيا فان عجز اومى بطرفه فان
عجز اجرا اركان الصلاة على قلبه ولا يترك الصلاة
مادام عقله ثابتا في راسه وفي معنى العاجز من
يلحقه مشقة ظاهرة في القيام كدوران الراس في
حق راكب السفينة اما النفل فله ان يصليه قاعدا و
مضطجعا والرابع قراءة الفاتحة في قيام كل
ركعة مسبوقة ويجب ترتيبها وموالاتها والخامس
الركوع واقله ان ينحني بحيث تبلغ راحتاه ركبتيه
بلا انخناس والسادس طمانينته اي الركوع
بان تستقر اعضاؤه قبل رفعه والسابع والثامن
الاعتدال وطمانينته ولو في صلاة نافلة
والتاسع السجود واقله مباشرة بعض جبهته
مصلاه بان لا يكون عليه حايل نعم ان عصب
جبهته بعصابة لجراحة او مرض وشق عليه
ازالتها اجزاه السجود عليها والعاشر طمانينته
اي السجود ويجب ان يتحامل بثقل راسه

على

على موضع سجوده بحيث لو فرض شيء تحته حشيش
او قطن لانكبس وظهر اثره على يد لو فرضت تحت
ذلك ويجب ايضا ان ترتفع اسافله على اعاليه وان
يضع يديه وركبتيه وقدميه على الارض والحادي عشر
والثاني عشر الجلوس بين السجدتين وطمانينته
اي الجلوس ولو في صلاة نافلة والثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر الجلوس للتشهد
الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم
والتسليمة الاولى والتشهد فيه اي في الجلوس
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي في الجلوس والسادس
عشر الترتيب لاركان الصلاة كما ذكرنا في عدها فان ترك
الترتيب عمدا بان قدم ركنا فعليا على محله كان سجد قبل
ركوعه بطلت صلاته او سهوا فطن ان تذكر قبل فعل
مثله والا تمت ركعته بالمفعول ولغا ما بينهما وتدارك
الباقي والسابع عشر الموالاة والمراد بها كما ذكره الرافعي
تبعا للامام عدم تطويل الركن القصير وهو الاعتدال
والجلوس بين السجدتين فان طوله عمدا بسكوت او ذكر
لم يشرع فيه بطلت صلاته وصور ابن الصلاح ترك
الموالاة بما اذا سلم ناسيا وطال الفصل
فان صلاته تبطل للتفريق لانه غير متصل

حقيقة وصور بعضهم تركها بما اذا شك
في نية صلاته ولم يمض ركن لكن طال زمن الشك
فان صلاته تبطل لان ذلك مبطل للموالاة والثامن
عشر التسليمة الاولى واقلها السلام عليكم واما
نية الخروج من الصلاة فليست من الاركان
على الاصح والفاظ التشهد اراد بالتشهد
ما يشمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
خمس كلمات اولها التحيات لله ثانيها السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
ثالثها سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
رابعها اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمد
رسول الله خامسها اللهم صل على محمد وهو اي
ما ذكره من الفاظ التشهد الواجب ومما يجزي
ايضا وان محمدا رسول الله وان محمد عبده ورسوله
باسقاط اشهد فيهما ومما يجزي ايضا في الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول صلى الله
على محمد وصلى الله على رسوله او صلى الله
على النبي ووقع في بعض النسخ السلام معرفا
في الموضعين وليس بواجب وانما هو الافضل
والزائد اي المجهد وما بعده اي من الفاظ
التشهد يعني انما عدا الالفاظ الخمس من

السنن

السنن وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد
كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد وفروض الصلاة على ثلاثة اقسام
منها ما هو قلبي ومنها ما هو لساني ومنها
ماهو بدني فالاول اي القلبي النية لان محلها
القلب والنطق بها انما هو سنة والثاني اي اللساني
تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة والتشهد
في الجلوس الاخير والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فيه والتسليمة الاولى والثالث
اي البدني بقية الفروض الثمانية عشر وقوله
وفروض الصلاة على ثلاثة اقسام الخ ساقط
في بعض النسخ وسنن الصلاة ابعاض
وهيات فالابعاض ستة اولها القنوت في
اعتدال ثانية الصبح واعتدال الركعة
الاخيرة من وتر النصف الاخير من رمضان
وثانيها القيام له اي للقنوت المذكور وثالثها

التشهد الاول والمراد به اللفظ الواجب في
التشهد الاخير كما ذكره المحب الطبري واقتضاه
توجيه الرافعي للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ورابعها الجلوس له اي للتشهد الاول وخامسها
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اي في التشهد
الاول وسادسها الصلاة على اله اي ال
النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير
وزاد جماعة على هذه الستة سابعا وهو الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت
المتقدم وسميت هذه السنن ابعاضا لقربها بالجبر
بسجود السهو من الابعاض الحقيقية اي الاركان
والفاظ القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وعافني
فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما
اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى
عليك ولا يعز من عاديت ولا يذل من واليت
تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على سيدنا محمد
واله وسلم ويسن رفع يديه في القنوت للامام والمنفرد
وللماموم ان لم يسمع قنوت الامام فان سمعه
امن على الدعا وقال الثنا واوله فانك تقضي والابعاض الستة
المتقدمة ومثلها السابع المتقدم ان تركها يعني ان ترك
واحدا منها عمدا وسهوا سجد ندبا للسهو لانه
صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين من الظهر ولم
يجلس ثم سجد في اخر الصلاة قبل السلام سجدتين

وفي

وترتب على هذا باقي الابعاض وهذا الحكم جار في الامام
والمنفرد والماموم فسهوه حال قدوته يحمله امامه غير
المحدث كما ان سهوه يلحق الماموم وسجود السهو
سجدتان كسجود الصلاة يسجدهما بعد تشهده
وقبل السلام فان ترك سجود السهو فلا شي عليه
ومضت صلاته على الصحة ويفوت سجود
السهو بالسلام عمدا وكذا سهوا بشرط طول
الفصل بشرط طول والهيات لا يسجد
لسهو اذا تركها العدم ورود سجود السهو
فيها وهي اي الهيات كثيرة منها رفع اليدين
عند الاحرام ابتدا تكبيرة الاحرام حذو بذال
معجمة اي مقابل منكبيه تثنية منكب وهو مجمع
عظم العضد والكتف بان تحاذي اطراف
اصابعه اعلا اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه
وراحتاه منكبيه ومنها وضع اليمين اي اليد اليمنى
على الشمال مخيرا بين بسط اصابع اليمين في عرض
المفصل وبين نشرها في صوب الساعد تحت
صدره وفوق سرته ومنها نظره الى موضع
سجوده في جميع صلاته الا في التشهد فانه لا
يجاوز بصره اشارته ومنها دعا الافتتاح
سرا بعد التحرم واحضره الله اكبر كبيرا والحمد

لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا واكمل منه نحو
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا من المسلمين وما ذكره المصـ
من ان السنة تحصل بالله اكبر كبيرا صحيح فقد قال
النووي في شرح المهذب بعد ذكره وجهت وجهي
الخ وقد وردت احاديث صحيحة بذلك والاخرى
تحصل السنة بكل واحد منها وان كان ما ذكرنا
افضل منها الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة واصيلا اه ومنها غير ذلك من السنن
المشهورة نحو التعوذ سرا في كل ركعة قبل القراءة
وقوله امين عقب الفاتحة وقراءة الامام والمنفرد
والماموم الذي لم يسمع قراءة امامه سورة او
بعضها بعد الفاتحة الا في الركعة الثالثة والرابعة
لغير من سبقه الامام بالاولتين والجهر بالقراءة
في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاولتين
من المغرب والعشا والاسرار في غير ذلك وقراءة الم
تنزيل في الاولى من صبح الجمعة وهل اتى في الثانية
والتسليمة الثانية ويبطل الصلاة احد عشر اشيا اولها
الحدث عمدا وسهوا سوا الاكبر والاصغر وثانيها

ووقوع

وقوع نجاسة غير معفو عنها رطبة او يابسة
على بدنه او ثوبه بريح اونحوه من غير ازالتها في
الحال اما اذا ازيلت في الحال كان غسل ما اصابته الرطبة من بدنه في الحال نحو
او القى الثوب الذي وقعت عليه الرطبة في الحال
طيفتين يبتني في الحال او نفض الثوب الذي وقعت
عليه اليابسة في الحال فان صلاته لا تبطل بها اذا
تعمد اصابة النجاسة فان صلاته تبطل في الحال
وثالثها كشف العورة بريح اونحوه ان لم يسترها
في الحال اما اذا سترها في الحال فان صلاته لا تبطل
ولو كشف المصلي عورته عمدا بطلت صلاته ولو سترها
في الحال ورابعها الكلام العمد من غير القران والذكر
والدعا على ما ياتي ولو حرفين او حرفا مفهما نحو ق
من الوقاية او مدة بعد حرف ودخل في كلام المصـ
ما لو اكره على الكلام او اجاب احد والديه وخرج بقوله
العمد من سبق لسانه الى الكلام وفي معناه من تكلم
ناسيا انه في الصلاة او جاهلا تحريم ما تكلم به لكن نشاء
ببادية بعيدة عن العلما او قرب عهده بالاسلام فان كلا منهم
يعذر في يسير الكلام ولا تبطل صلاته بخلاف الكثير
عرفا ولو تكلم بنظم القران كيا يحيى خذ الكتاب
لم تبطل صلاته ان قصد القران فقط او القراة
والتفهيم وان قصد التفهيم فقط او لم يقصد شيا

بطالت صلاته ولا تبطل الصلاة بالذكر والدعا الا ان يخاطب
به غير الله ورسوله كقوله لعاطس رحمك الله
والعمل الكثير عرفا **كثلاث خطوات او ضربات**
متواليات وخرج بما ذكره العمل القليل كخطوتين او
ضربتين فلا تبطل الصلاة وخرج بمتواليات المتفرقات
بان تعد الثانية منها منقطعة عن الاولى عادة ثم
عطف المص على العمل الكثير قوله **والوثبة الفاحشة**
لحاقاتها بالكثير وسوا فيما ذكر العمد والسهو
ويستثنى من ذلك شدة الخوف فان العمل الكثير فيها
لا يبطل الصلاة اذا كان لحاجة **و**خامسها **اكل**
وشرب اي او شرب ولو قليلا **عامدا** وخرج به ما لو
اكل او شرب ناسيا انه في الصلاة وفي معناه ما لو كان
جاهلا بتحريم ذلك فان صلاته كل منهما لا يبطلها
القليل من ذلك بخلاف الكثير **و**سادسها **استدبار**
القبلة حيث اشترط استقبالها هنا ان استدبرها
عمدا وكذا ناسيا انه في الصلاة ان طال زمن الاستدبار
وسابعها **تغير النية** كان نوى الخروج من الصلاة
او تردد في ان يخرج منها او يستمر فيها او علق الخروج منها
بشي او نوى قلب الفريضة التي هو فيها فريضة
اخرى او قلب الراتبة التي هو فيها راتبة اخرى او قلب
الفريضة التي هو فيها نافلة لسبب بلا سبب اما اذا نوى

قلب الفريضة

قلب الفريضة التي هو فيها نافلة لسبب فانها تنقلب
نافلة كان احرم بفريضة منفردا ثم اقيمت جماعة فانه
يستحب له ان ينوي قلبها نافلة ويسلم من ركعتين
ليدرك الجماعة **و**ثامنها **القهقهة** اي الضحك
والبكا والنفخ والانين والتنحنح فتبطل الصلاة
بواحد من هذه الخمسة ولو كان قليلا بشرط ان
يظهر به حرفان او حرف مفهم وان لا يغلبه ذلك ثم استثنى
من ابطال التنحنح في الصلاة قوله **الا في فاتحة وتشهد**
اخير يعني به ما يشمل الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعده **واذا امتنع من قراءتهما** اي الفاتحة والتشهد
الاخير **سرا او جهرا بسبب بلغم ونحوه** فيعذر في
التنحنح لذلك وفي معنى الفاتحة والتشهد الاخير
كل ذكر واجب كالتسليمة الاولى وبدل الفاتحة عند
العجز عنها بخلاف ما ليس بواجب كالسورة بعد الفاتحة
وتاسعها **قطع ركن** من اركان الصلاة **قبل تمامه**
عمدا كان اعتدل عامدا قبل تمام الركوع او سجد عامدا
قبل تمام الاعتدال او جلس للتشهد عامدا قبل تمام
السجدة الثانية وخرج بالتقييد بالعمد ما لو فعل ذلك
ناسيا فان حكمه حكم ما لو تركه ناسيا وقد تقدم حكمه
في الكلام على الترتيب **و**عاشرها **الزيادة في فرض**
من فروضها اي الصلاة كزيادة ركوع او سجود

عمدا من غير مسبوق لمتابعة امامه وخرج بقوله عمدا
ما لو زاد ذلك ناسيا انه فعل مثله فلا تبطل صلاته لانه
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا سهوا ولم يعد
صلاته بل سجد للسهو وخرج بما ذكره المص ما لو شك
في عدد ما صلاه فانه يبني على الاقل ويلزمه الاتمام فان ما اتى
به لا يحكم عليه بانه زيادة بل محتمل لها الا في فاتحة وتشهد
اخير فان الزيادة فيهما لا تبطل الصلاة فلو كرر ركنا قوليا
غير تكبيرة الاحرام كفاتحة وتشهد اخير لم تبطل صلاته
والمراة كالرجل في جميع ما ذكر غير انها ليس عليها
اذان ولا اقامة يعني لا يسن في حقها كل منهما كالرجل بل
انما يسن في حقها الاقامة لنفسها فقط او لجماعة من
النسا فان اذنت لنفسها او لجماعة النسا او اقامت
كذلك جاز لكن لا ترفع صوتها يعني لا يجوز لها ان ترفع صوتها
بذلك فوق ما تسمع صواحبها وترفع يديها عند الاحرام
الى ثدييها ويرفع الرجل الى شحمتي اذنيه بان يحاذي
ابهاماه شحمتي اذنيه كما تقدم تعريف ذلك وهذه
التفرقة بين الرجل والمراة انما هي على وجه مرجوح والراجح
ان المراة كالرجل في ذلك فترفع يديها حذو منكبيها بان
تحاذي اطراف اصابعها اعلى اذنيها وابهاماها شحمتي
اذنيها وراحتاها منكبيها وتضم بعضها الى بعض
وتلصق بطنها بفخذيها في الركوع والسجود لانه استر لها

بخلاف

بخلاف الرجل فانه يفرق ركبتيه ويرفع بطنه
عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده
ولا تجهر المراة بالقراءة بحضرة الرجال الاجانب عنها
فان جهرت بها وحدها او بحضرة نسا او محارم
جاز وان استوذنت اي المراة بان طلب شخص
منها الاذن يعني اذا نابها شي في الصلاة ضربت
بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر مثلا فلو
ضربت بطنا على بطن على وجه اللعب عالمة بالتحريم
بطلت صلاتها بخلاف الرجل فانه يقول اذا نابه
شي في صلاته سبحان الله وتقعد المراة في الصلاة
مفترشة ندبا بان تجلس على كعب يسراها بحيث
يلي ظهرها الارض وتنصب يمناها وتضع اطراف
اصابعها للقبلة كيف جلست فيها اي في
الجلوس بين السجدتين وفي جلوس التشهد
الاول وكذا في الجلوس موضع القيام في النافلة
او العجز في الفريضة اما جلوس التشهد الاخير
فيسن لها ان تجلس فيه متوركة والتورك
كالافتراش لكن تخرج يسارها من جهة يمينها
وتلصق وركها بالارض فان جلست متربعة
مثلا جاز وهي في هذه الجلسات كلها كالرجل
ولعل الشيخ رحمه الله تعالى اشار بما ذكره الى

رد ما قاله الماوردي من ان تربعها في جلوسها في
موضع القيام افضل لانه استر لها فقد قال في شرح
المهذب لم ار لغيره واطلاق الشافعي والاصحاب يخالفه
انتهى لكن المص مشى في هداية الناصح على ما قاله الماوردي
فقال والاولى للمراة التربع وقول المص والمراة كالرجل الخ
ساقط في بعض النسخ وفروض الصلاة على الجنازة
اي اركانها احد عشر الاول القيام للقادر كغيرها من
الفرائض وخرج بالقادر العاجز كما تقدم في الكلام على
قيام الصلاة المكتوبة و الثاني النية كساير الصلوات
و الثالث التعرض للفريضة ولا يجب التعرض لكونها فرض
كفاية يقول ندبا باللسان مساعدا للقلب اصلي على هذه
الجنازة او هذا الميت او نحوه فرضا اماما او ماموما
او يقول الماموم اصلي على من يصلي عليه الامام واعلم
ان نية الامام الامامة سنة في صلاة الجنازة وغيرها
الا الجمعة فانها شرط فيها وان نية الماموم الاقتدا
او الايتمام او الجماعة شرط في صلاة الجنازة وغيرها و الرابع
والخامس والسادس والسابع اربع تكبيرات فيهما
تكبيرة الاحرام و الثامن قراءة الفاتحة كغيرها من الصلوات
و التاسع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
عقب التكبيرة الثانية و العاشر ادنى اي اقل الدعا
للميت بخصوصه عقب التكبيرة الثالثة وهو

اللهم

٨

اللهم اغفر له وارحمه ونحوه مما ينطلق عليه
اسم الدعاء و الحادي عشر التسليمة الاولى كغيرها
من الصلوات العلاقات ويشترط لصحة الصلاة خلع نعلين
ان كانا نجسين او متنجسين او بعضهما نجسا او كان
متنجسا ويبقيا اي جوازا على ظهرهما اي
النعلين ان كانا اي النعلين طاهرين كان كانا من
جلد مذكاة ولو كان اسفلهما متنجسا كالمصلي
على بساط تحته نجاسة او على سرير قوايمه على
نجاسة واما اكمل الدعا للميت فانه يقول عقب التكبيرة
الثالثة اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه
على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
ثم ان كان الميت بالغا زاد على هذا اللهم هذا عبدك
وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبائه
فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان
لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا
عبدك ورسولك وانت اعلم به منا اللهم انه نزل بك
وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت
غني عن عذابه وقد جيناك راغبين اليك شفعا
له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه
ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح

ظاهرهما

وتجاوز عن سيئاته

له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك
رضاك وقه فتنة القبر وعذابه الامن من عذابك
حتى تبعثه امنا الى جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين
وان كان الميت امراة قال هذه امتك وبنت عبديك
وتونث الضماير ولو ذكرها على ارادة الشخص لم يضر
وان كان الميت طفلا قال بدل ما زاده في البالغ اللهم
اجعله فرطا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل
به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ويسن ان يقول
بعد التكبيرة الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
والزكاة واجبة فيما وجبت فيه وهو من الحيوان
الابل والبقر والغنم ومن الثمار الرطب والعنب ومن الحب
الحنطة والشعير والفول والارز وساير المقتاتات
اختيارا ومن الجواهر الذهب والفضة ومن العروض عروض
التجارة وشروط وجوب الزكاة فيها خمسة اشيا الاسلام
والحرية والملك التام والنصاب والحول الا في المعدن والركاز
والسوم في الابل والبقر والغنم **بنصابها** اي الزكاة
المعروفة في كتب الفقه لمن سال عنه وتعلمه واوله في الابل
خمس وفيها شاة وهي جذعة ضان لها سنة ودخلت
في الثانية او ثنية معز لها سنتان وفي عشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت
مخاض وست وثلاثين بنت لبون وست واربعين حقة

المقتاتات

واحدى وستين جذعة وست وسبعين بنتا
لبون واحدى وتسعين حقتان فى ماية واحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة وبنت المخاض لها سنة واللبون
سنتان والحقة ثلاث والجذعة اربعة واوله في البقر
ثلاثون وفيها تبيع له سنة ثم في كل ثلاثين تبيع وكل
اربعين مسنة لها سنتان واوله في الغنم اربعون
وفيها شاة وفي ماية واحدى وعشرين شاتان
وماتين وواحدة ثلاث شياه واربع ماية اربع ثم في كل
ماية شاة واوله في الثمر والحب المتقدم خمسة
اوسق وهي الف وستماية رطل بغدادية ورطل
بغداد ماية وثمانية وعشرون درهما واربع اسباع
درهم وقدر ذلك بالارادب المصرية ستة اراادب
وربع ويعتبر ذلك تمرا وزبيبا ان تتمر وتزبب والا
فرطبا وعنبا وما ادخر في قشره كالارز فعشرة
اوسق ثم ان سقي ذلك بنضح او دولاب او دالية
او نا عورة او بما اشتراه او وهب له او غصبه
وجب فيه نصف العشر وان شرب من نحو قناة
او مطر وجب فيه العشر واوله في الذهب عشرون
مثقالا وفي الفضة مايتا درهم بوزن مكة ويجب

فيها ربع العشر ويجب في المحرم والمكروه من
حلي وغيره فمن المحرم على الرجل والمراة الانا
من ذهب او فضة ومن المحرم على الرجل حلي النسا للبس
الرجل ويحرم على الرجل حلي الذهب الا الانف والانملة
والسن ويحل له من الفضة الخاتم وحلية الة الحرب
كالسيف الا ان يسرف وكحلية المصحف ويحرم
على المراة حلية الة الحرب والاسراف في الحلي كخلخال
وزنه مايتا درهم ومما يجب فيه ربع العشر المعدن
وهو النقد المستخرج من ارض مباحة او مملوكة لمن — من ارض ح
استخرجه ويجب في الركاز الخمس وهو النقد الموجود
من ضرب الجاهلية في ملك او احيا او في موات او قلاع — في ملك احيا او موات او نحو
عادية او قبور الجاهلية وخزائنهم ويجب في عروض
اقترنت بنية التجارة لكسبهما بيعا وصدقا كرا وخلع
والنصاب هنا معتبر باخر الحول فقط ويجب زكاة
الفطر بادراك اخر جزء من رمضان مع اول جزء
من شوال على من ملك ما يفضل عن قوته وقوت من
تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه وعن دست ثوب له
ولمن في نفقته يليق بهم وعن مسكن وخادم يحتاج
اليه لا عن دين وهي صاع من غالب قوت بلد من يخرج
عنه فان لم يفضل مما ذكر الا بعض صاع لزمه اخراجه
ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته لكن

لا يلزم

لا يلزم المسلم فطرة كافر تلزمه نفقته ولا الابن
فطرة زوجة ابيه ومستولدته ولا فطرة على
رقيق ولا على كافر الا في مسلم تلزمه نفقته ومن بعضه
حر يلزمه من الفطرة بقدر ما فيه من الحرية ان لم يكن
بينه وبين سيده مهاياة والا فالفطرة على من وقع
زمن الوجوب في نوبته ومن تعدد في نفقته جماعة
ولم يجد ما يفي بفطرتهم بدا بفطرة نفسه ثم زوجته
ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم ولده الكبير **وصوم رمضان**
واجب اي فرض بالاجماع على كل
مسلم ومسلمة وشروط وجوبه ثلاثة الاسلام
والعقل والبلوغ ويؤمر به الطفل لسبع ان ميز
واطاقه ويضرب على تركه لعشر ان قدر واطاقه
ويباح تركه لمريض ان وجد به ضررا شديدا
وللمسافر سفرا طويلا مباحا وشروط صحته
خمسة الاسلام والبلوغ والعقل والنقا من الحيض
والنفاس والولادة وصوم جميع النهار والوقت
القابل للصوم وانتفا الاغما في جزء من النهار **ويفرض**
اي صوم رمضان يعني ما يجب به **رؤية الهلال**
وتثبت رؤيته بعدل **او استكمال شعبان ثلاثين**
يوما فيجب صومه بواحد منهما لقوله صلى الله
عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان

غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما وكلام
المص فيما يجب به صوم رمضان على العموم اما في الخصوص
فقد يجب بغير ذلك كالاجتهاد من اسير ونحوه وأركانه
اي صوم رمضان اثنان احدهما النية بالقلب لقوله
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات لكل ليلة
اي في كل ليلة وفي نسخة كل ليلة بان ينوي بعد الغروب
وقبل الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت النية
الصيام فلا صيام له واقل النية ان ينوي صوم غد
من رمضان واكملها ان ينوي صوم غد عن اداء فرض
رمضان هذه السنة لله تعالى وخرج بقوله كل
ليلة ما لو انتفت النية في بعض الليالي فان كل يوم لم
تقع في ليلته نية لا يصح صومه فلو نوى اول ليلة من رمضان
صوم جميع الشهر صح له في اليوم الاول فقط و
ثانيهما الامساك عن المفطرات جميع النهار ثم بين المفطرات
بقوله من طعام وشرا فيبطل الصوم بتناول واحد
منهما وان قل ومن جماع فيبطل الصوم بادخال
الحشفة في الفرج قبلا ودبرا ومن انزال المني عن مباشرة
فيبطل الصوم بالانزال عن مباشرة كمفاخذة
وقبلة ومضاجعة بلا حائل وخرج بقوله عن
مباشرة الانزال بغير مباشرة كفكر ونظر بشهوة
ومن انزال المني عن استمنا وهو استخراج المني

بغير

بغير الجماع سواء كان محرما كاخراجه بيده او غير محرم
كاخراجه بيد زوجته او جاريته فيبطل الصوم بالانزال
عن الاستمنا لان الايلاج من غير انزال مبطل للصوم
فالانزال بنوع الشهوة اولى بالابطال وخرج بتقييد
انزال المني بما ذكره الشيخ ما لو خرج المني بنحو
احتلام فانه لا يضر ومثله لو حك ذكره لعارض فانزل
فانه لا يفطر ومن كل عين دخلت في جوف
وان لم يكن فيه قوة تحيل الغذا والدوا من منفذ بفتح
الفا مفتوح فيبطل الصوم بدخول العين فيما
ذكر كان دخلت الى باطن الاذن واحترز بالعين عن الاثر
كالريح بالشم وحرارة الما وبرودته بالذوق فان ذلك
لا يضر واحترز بالجوف عما لو داوى جراحته على لحم
الساق او الفخذ فوصل الدوا الى داخل المخ او اللحم
او غرز فيه حديدة فان ذلك لا يضر واحترز بقوله
من منفذ مفتوح عن وصول الكحل الى الحلق بسبب
الاكتحال وعن وصول الدهن الى الجوف بتشرب
المسام ونحو ذلك فانه لا يضر ومن المفطرات ايضا
الاستقاءة وهي القيء عمدا فيبطل الصوم بها وان تيقن
عدم رجوع شيء الى جوفه اما لو غلبه القيء فلا بأس به
ثم قيد المص جميع ما ذكره من المفطرات بقوله عالما

بالتحريم ذاكرا للصوم مختارا امالو كل او شرب او
جامع او انزل عن مباشرة او عن استمنا او دخلت عين
لجوفه له من منفذ مفتوح او استقا وهو جاهل لا تحريم
ذلك او ناس للصوم او مكره على ذلك لم يضر ولا يضر
وصول لجوف نحو غبار الطريق وغربلة الدقيق وان امكنه
اجتناب ذلك باطباق الفم او غيره لما فيه من المشقة
الشديدة بل لو فتح فاه عمدا حتى وصل ذلك الى جوفه
لم يفطر ولو جمع ريقه وابتلعه لم يضر وتكره المبالغة
في المضمضة والاستنشاق للصائم فلو سبق ما المضمضة
والاستنشاق الى جوفه لم يفطر الا ان بالغ او كان ذلك من ماء
المرة الرابعة وهو ذاكر للصوم وتجب الكفارة على الرجل
بافساد صوم يوم من رمضان بجماع اثم به بسبب الصوم
فلا كفارة على المراة ولا على ناس ولا على الصبي ولا مفسد
غير رمضان او بغير الجماع كاكل او انزال المني بمباشرة او
عن استمنا ولا على من ظن الليل فبان نهارا او ظن غروب
الشمس فبان خلافه ولا على مسافر افطر بالزنا مترخصا
وتجب الكفارة على رجل بادراك الفجر مجامعا فاستدام
عالما بالتحريم والكفارة عتق رقبة مومنة سليمة من العيوب
تخل بالعمل والكسب فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع واشتدت حاجته الى الجماع فاطعام ستين
مسكينا

مسكينا ومن سنن الصوم الغسل عن الجنابة
قبل الفجر وكف اللسان عما لا يعنيه وتعجيل الفطر
حين تحقق غروب الشمس وان يكون على تمر والا
فما والسحور على شي ولو جرعة ماء وتاخيره ما لم
يقع في شك وكف نفسه عن الشهوات والحج واجب
في العمر مرة واحدة على من استطاع اليه سبيلا
واحكامه اي الحج معروفة في كتب الفقه لمن سال
عنها وتعلمها ومثل الحج فيما ذكر العمرة وشروط وجوبها
احدها الاسلام والتكليف والحرية والاستطاعة وهي
نوعان احدهما استطاعة مباشرة ولها شروط الاول وجود
ما يحتاج اليه في سفره مدة ذهابه وايابه الثاني وجود
الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان او لضعيف عن المشي
او عجز بان يلحقه به ضرر ظاهر فان لحقه بالراحلة مشقة
شديدة اشترط وجود محمل وشريك يجلس في الشق الاخر
الثالث امن الطريق ظنا بحسب ما يليق به ويجب
ركوب البحر ان غلبت السلامة ويشترط وجود الما
والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل وهو
القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان ويشترط في المراة
ان يخرج معها زوجها او محرم او نسوة ثقات او عبدها الامين
ويلزمها اجرة المحرم اذا لم يخرج الا بها الرابع ان يثبت

على الراحلة بلا مشقة شديدة وعلى الاعمى الحج اذ وجد
قايدا ويلزمه اجرته اذا لم يخرج الا بها ويشترط كونه
جميع ذلك فاضلا عن قوته ودينه ومونة من عليه
مونتهم مدة ذهابه وايابه وعن مسكنه وعبد يحتاج اليه
لخدمته ويشترط ايضا للحج امكان المسير بمكن فيه
السير وهو ان يبقى زمن الى الحج المعهود من النوع الثاني
استطاعة تحصيله لغيره فمن مات وفي ذمته حج او عمرة
وجب فعله عنه من تركته ومن عجز عن الحج او العمرة بنفسه
ووجد اجرة من يفعل ذلك عنه لزمه ويشترط كونها
فاضلة عما تقدم غير مونة من عليه مونتهم ذهابا وايابا
~~ويشترط لصحتهما الاسلام والتمييز~~ واشترط صحة
مباشرتهما الاسلام والتمييز وشرط وقوعهما عن
حجة الاسلام وعمرته ان يباشرهما المكلف الحر واركان
الحج خمسة الاحرام والوقوف والطواف والسعي
والحلق واركان العمرة الاحرام والطواف والسعي والحلق ومن واجبات الحج الاحرام
من الميقات ورمي الجمار والمبيت بمزدلفة
ليلة النحر وبمنى ليالي التشريق وطواف الوداع ومن
سنن الحج طواف القدوم والتلبية في دوام الاحرام
سوى طواف القدوم والسعي بعده وطواف الافاضة
وطواف الوداع ولفظها لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

واذا

ويشترط للحج ايضا امكان السير وهو ان يبقى زمن يمكن فيه السير الى الحج السير المعهود النوع الثاني

3

يقول
واذا راى ما يعجبه قال لبيك اللهم ان العيش عيش
الاخرة واذا فرغ من تلبيته صلى على النبي صلى
الله عليه وسلم واستعاذ من النار وسال الله
الجنة ورضوانه ونسالك اللهم ان تعيذنا من النار
وتدخلنا الجنة وانت راض عنا برحمة منك يا غفار
وتمتعنا بالنظر الى وجهك الكريم مع احبابك
الاصفيا الاخيار والله الموفق للصواب واليه
المرجع والماب وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى
اله وصحبه وسلم والله اعلم وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين

وكان الفراغ من كتابة هذه
النسخة المباركة يوم الجمعة
المباركة في شهر جماد اول
الذي هو من شهور
١٢٤٠
الف ومايتين سنة
وعشرين والله
اعلم

نظم
لا تنظرن الى الثياب الفاخرة ...